المنهج النبوي في تأسيس السِّلم المدني في الحروب والنزاعات الأهلية

د. ثامر عبد المهدي حتاملة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٦/١٨م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/١٧م

ملخص

الإسلام دين العدل والسَّلام، ودِيْن المحبَّة والبِناء، لا دِيْن التنازع والفَناء، يدعو إلى نَشْر السَّلام والأمَان للجميع، والسِّلم المدني (ماديَّاً ومعنوياً) من مقاصد الإسلام العليا التي تتضافر وتتمظهر في سُلَّمِ المقاصد والضَّرورات، وإنَّ دراسة الأوامر النبوية في الحروب والنزاعات الأهلية لها أهداف سامية ومهمة تكمن في بيان جوهر وسموِّ الإسلام في حالة الحروب والنزاع (قبل النزاع إلى نهايته وآثاره)، وجاء هذا البحث؛ ليقف على بيان المنهج النبوي وأوامره قبل النزاعات والحروب وخلالها وما بعدها، بحيث أسلِّط الضوء على تلك الأوامر النبوية من خلال المنهج الوصفي التحليلي، مستخلصاً أهمَّ النتائج التي تظهر لنا أنَّ السلم المدني والسلام ضرورة في سُلَّم المقاصد الشرعية التي راعتها الشريعة الإسلامية، حيث كان للنبي ﷺ قصب السبق في تقعيد كثير من المواثيق الحقوقية في المنازعات والحروب، كمعاهدات الصلح، وحقوق الإنسان والمدنيين وحق البيئة المستدامة خلال الحروب والنزاعات.

كلمات مفتاحية: المنهج النبوي في السلم، السِّلْم المدني في السنة، الإسلام وحماية المدنيين.

Abstract

Islam is the religion of justice and peace, religion of amity and structure; not a religion of disputation and destruction. Islam calls for peace and security for all; social peace (physically and morally) is one of the highest Islamic intentions which consolidates and semblances through intentions and demands ascent ; studying prophetic directions during civil conflicts and wars has noble and significant goals concealed to manifest the substance and nobility of Islam during wars and conflict (pre conflict until its end and impact); in this research I intend to investigate Prophetic Approach and directions before, within, after wars and conflicts to highlight these directions through the descriptive analytic approach to extract findings which show that social peace as a necessity in (Legal) intentions that Islamic Shariaa observes; Prophet – Peace Upon Him- has the initiation of instituting many legal covenants in wars and conflicts as treaties of peace, human and civilians' rights and the right of sustainable environment during wars and conflicts.

المقدمة.

الإسلام دين العدل والسَّلام، ودِيْن المحبَّة والبِناء، لا دِيْن التنازع والفَناء، يدعو إلى نَشْر السَّلام والأمَان للجميع، حيث كان أوَّل أمرٍ في بداية إقامة الدولة في المدينة المنوَّرة بعد الهجرة قوله ﷺ: (أَفْشُوا السَّلَامَ، .... تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ)[1]، ولا ينحصر في المعنى اللفظي المتبادر إليه في إلقاء تحية السَّلام بقدر ما هو تطبيق مبدأ السَّلام والأمن المجتمعي بين المواطنين من خلال هذا التوجيه النبوي.

* أستاذ مساعد، قسم الحديث النبوي الشريف، كلية الإلهيات، جامعة بنكول – تركيا.

فالسِّلم المدني (ماديًّاً ومعنوياً) من مقاصد الإسلام العليا في سُلَّمِ المقاصد والضَّرورات، ومن أدلَّة تأصيل وتعزيز السِّلم[٢] والأمان أنَّ القرآن الكريم في خطابه أورد كلمة السِّلم بمشتقَّاتها أكثر من أربعين مرة، في حين ذُكِرَت كلمة الحرب مرتين فقط، وبمشتقاتها ست مرات، عدا عن عدم وجود كلمة سيف في القرآن الكريم أبداً فهي ليست من مفرداته، في حين توجد في الإنجيل المحَّرف الآن ٢٧١ مرة[٣].

مشكلة الدراسة.

تكمن مشكلة البحث في اتِّهام الإسلام عموماً والنبي ﷺ بعدم وجود مبدأ السلم المدني في مقاصد الإسلام أو نصوص السنة النبوية، ويمكنني تلخيص مشكلة الدراسة كالآتي:

- هل يُعدُّ دين الإسلام من الأديان التي تسعى إلى الحروب؟
- هل يوجد في السنة النبوية ما يؤسس ويؤكد مبدأ السلم المدني للإنسان والبيئة المحيطة به؟
- هل سعى النبي ﷺ إلى إرهاب غير المسلمين دائماً؟ وما مبدأه في التعايش المدني؟

أهمية الموضوع.

تكمن أهمية الموضوع في بيان واقع السنة النبوية كونها تؤسِّسُ وتعزِّزُ للسِّلم والسَّلام المدني والنفسي حتى في الحروب؛ التي هي مَظِنَّة الخوف والإرهاب، فمن يطالع التاريخ ويقرأ عن المجازر والانتهاكات التي حصلت وتحصل في الحروب البشرية، ويقارنها بالتوجيهات والمواثيق النبوية في الحروب يجد ذاك البَوْن الشاسع فيما بينهما، فمقاصد الإسلام وضرورياته دائمة –زمانياً ومكانياً– وممتدَّة في السِّلم والحرب في حفظ الضرورات الخمس للبشر جميعاً، قال الشاطبي: (فَقَدَ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ –بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ– عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الضَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ، وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالضَّرُورِيِّ)[٤]، وهذه من ميزات الإسلام المهمة في حفظ البشرية وأمانها، فإن كانت في الحروب واضحة، ففي حالة السِّلم أوضح.

أهداف الدراسة.

إنَّ دراسة الأوامر النبوية في الحروب والنزاعات الأهلية لها أهداف سامية ومهمة تكمن في بيان جوهر الإسلام في حالة الحروب والنزاع (قبل النزاع إلى نهايته وآثاره)، ويمكننا أن نُلخِّص الأهداف الرئيسة في الآتي:

١- بيان مقصد السِّلم المدني في سُلَّمِ المقاصد وأولوية الحفاظ على حقوق الإنسان حتى في حالة الحروب والنزاعات؛ تأصيلاً وتعزيزاً.

٢- الوقوف على المواثيق والتوجيهات النبوية التي تؤسِّس للسلم والسَّلام المدني والمجتمعي؛ بل والبيئي أثناء الحروب والنزاعات.

٣- الردُّ على الشبهات والفهم الخاطئ للإسلام أنَّه دين الحرب والقتال، بناء على أفعال بعض منتسبيه وأفكارهم في تطبيق فهمهم الخاطئ لبعض النصوص النبوية.

٤- بيان أنَّ الإسلام يدعو إلى المجتمع السِّلمي ومن مقاصده: التعايش في أمنٍ ومحبةٍ وسلامٍ دائمٍ للمواطنين في المجتمع كلِّه دون النظر إلى دينٍ أو عرقٍ فيه حتى في حالة الحروب والنزاعات.

منهج الباحث.

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج الاستقرائي في جمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم المنهج التحليلي في بيـان المنهج النبوي وتأسيس السلم المدني، وفي الاستدلال بالأحاديث: أحاول جاهداً الاكتفاء بالصحيح، وفي حال عـدم وجوده في الصحيح ربما آخذ الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً وما اختلف العلماء في تصحيحه وتضعيفه، خاصة في فضائل الأعمال.

الدراسات السابقة.

من خلال البحث في محركات البحث والمكتبة الإسلامية لم أقف عل دراسة محدَّدة تبيِّن مفهوم السِّلم المدني من خلال الحروب والنزاعات الأهلية في السنة النبوية سوابقها ولواحقها، وإنَّما هي شروح للأحاديث الواردة فيها، ودراسات حول أخلاقيات الحرب عموماً، ولعلَّ من أفضلها كتاب: (أخلاق الحروب في السنة النبوية)، للكاتب راغب السرجاني، فهو كتاب جيد في عنوانه وشرحه، ولكنَّ الباحث غير مختصٍّ، فتجده يستشهد بأحاديث ضعيفة، وأحياناً أحاديث لا أصل لها، ثم الحديث في العموميات، عدا عن اتِّجاه الكتاب إلى اللغة الإعلامية أكثر منه تأصيلاً وتطبيقاً، وقد خلا من التأصيل والاستشهاد بالحديث المقبول عموماً، ومن باب آخر نظراً لأخذ موضوع عامٍّ لا يمكن حصره في بعض صفحات (أخلاقيات النبوة في الحروب والمعاهدات...) جاء البحث على العموميات وفتح الآفاق لدى كلِّ باحثٍ بعده، ولعلنا في هذا البحث: نحاول التأصيل لمسألة واحدة فقط وبيانها ألا وهي: السِّلم المدني في الأوامر النبوية في الحروب تأصيلاً وتطبيقاً، ضمن قواعد وأصول من السنة النبوية الصحيحة.

خطة البحث.

المبحث الأول: تأصيل وتعزيز السِّلم المدني من خلال الأوامر النبوية قبل الحرب.

المطلب الأول: السِّلم والسَّلام مقصد من مقاصد الإسلام.

المطلب الثاني: المساواة بين الناس في الأمان والسِّلْم حال النزاعات والحروب.

المطلب الثالث: الوصايا النبوية للمحاربين والمتنازعين قبل الحرب والنزاعات.

المبحث الثاني: المواثيق والأوامر النبوية في الحرب.

المطلب الأول: الأوامر النبوية للمتنازعين والمحاربين أثناء وقوع الحروب.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والبيئة في الحروب من منظور نبوي.

المبحث الثالث: السِّلم المدني بعد الحرب والنزاعات مقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان.

المطلب الأول: السِّلم المدني والنفسي في حقِّ الأسرى والحربيين بعد الحرب.

المطلب الثاني: دور المجتمع المسلم في بناء السِّلم وتعزيزه.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
تأصيل وتعزيز السِّلم المدني من خلال الأوامر النبوية قبل الحرب

المطلب الأول: السِّلم والسَّلام مقصد من مقاصد الإسلام.

جاءت الشريعة الإسلامية بمقاصد سامية، وأهداف نبيلة، بعدما ذاق العَرَبُ وَيْلات الحروب والقتال، وغُصَص القتل والنزاع، وكان من أهمِّ أهداف وقيم الإسلام السامية تأصيل مبدأ السِّلم، وحفظ الدماء والنفوس ركنَان متلازمان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، فمَنْ كان آمناً في نفسه ومع نفسه، أَمِنَهُ غيرُه، ويتجلَّى هذا في حفظ الضرورات الخمس، فالإسلام يحفظها للبشر جميعاً دون استثناء أو تحيُّز، فيحفظ تديُّنَ ودمَ ومالَ وعرضَ ونسلَ المسلم وغير المسلم، وقد بيَّن النبي ﷺ الأمان النفسي والجسدي في كثير من الأوامر التي تزخر بها السنة النبوية ووقائع السيرة، ومن منطلقات السِّلم المجتمعي والنفسي الاهتمام بعدم أذِيَّة الناس وكرامتهم باللِّسان أو باليد، حفاظاً على النفوس وأواصر المحبَّة في المجتمع، بل وجعلها من أفضل وأسمى الأعمال عند الله، ثمَّ بيَّن في موقف آخر أنَّ المؤمن هو مَنْ يأمَنُه الناس جميعاً (المسلم وغير المسلم)، وكلُّ هذه الأوامر تنطلق تأسيساً لمقاصد النبوة، ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ: (يا رسول الله أي الإسلام أفضل؟ قال: (من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٥]، وفي رواية أَعَمُّ من الأولى في أمان الناس عامة (الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ)[٦].

ومن جهة مقاصد بعثته ﷺ بيَّن الله تعالى في كتابه مَقْصِداً من مقاصد بعثته لنبيه فقال: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[١٠٧: الأنبياء]، فهو رحمة وسِلْم لجميع العالمين؛ بل للإنس والجنِّ، حيث تشمل كلمة العالمين كلَّ مكلَّفٍ مخلوقٍ (الإنس والجن)، ثمَّ كلَّ مخلوق في الأرض، ولخَّص نبي السَّلام صفة رسالته بقوله جواباً على سائل: (أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة)[٧]، والحنيفية السمحة أي السهلة، قوله: مكاناً سمحاً أي سهلاً.

وديننا دين الإسلام والسَّلام: فاسم الله السَّلام، وأبدلنابتحايا الجاهلية تحية السَّلام، وفي كل صلاة ندعو بالسَّلام لنا ولإخواننا في تشهدنا: (السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، وتحللنا من الصلاة (السَّلام عليكم ورحمة الله)، وجزاء المؤمنين دار السَّلام: (لهم دار السَّلام عند ربِّهم)، وينظر الإسلام إلى السَّلام أنه أصل العلاقات الإنسانية فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ**﴾[البقرة: ٢٠٨]، والسِّلم هنا الإسلام والطاعة والموادعة[٨].

ويمكننا تلخيص مبدأ العدالة النبوية في إرساء وتأصيل مبدأ السَّلام الإنساني والبيئي في نقاط ثمَّ نُدلِّلُ عليها:

١. تحريم القتل للمسلم وغير المسلم دون حقٍّ واضح بيِّن يُناط الحكم به للدولة.
٢. النهي عن قتل الحيوان دون حقٍّ؛ كما نهى عن الحرق والتعذيب.
٣. النهي والوعيد لمن سعى للفساد والإفساد في الأرض والبيئة.

من مقاصد الإسلام في إضفاء وإرساء السَّلام على الناس جميعاً؛ بل وعلى المخلوقات، أنْ جعل العدالة والرحمة هدفاً وغاية؛ ليعمَّ السَّلام على البشر والخلق جميعاً، فبنى لذلك منهجاً متكاملاً: تربوياً توجيهياً يحتوي الترغيب والترهيب، وحفظ الدماء والأعراض للناس جميعاً، وهنا يتميَّز الإسلام عن غيره من الأديان والتيارات والمناهج، ممن سبقه كالجاهلية وغيرها، أو ممن جاء بعده كالتيارات المعاصرة، ففي الجاهلية كانت تُنتهك الأعراض بالألسن والهجاء وتنال كرامة الإنسان والحيوان دون حسيب أو رقيب، فَرُبَّ شاعرٍ يهجو قبيلة بقصيدة فتشتعل الحروب على إثرها، أو تغتال شخصية بكلمة أو إشاعة فلا يحاسبه أحد من ضمير أو رقيب، وفي زمننا يعمُّ السَّلام في مكان وتشتعل الحروب وتُشَعَّلُ في مكان، وأصبحت تُنتهك الحُرُمات باسم الحرِّيَّات والإعلام، عدا عن الحروب وسفك الدماء.

فجاء الإسلام وحرَّم القتل عموماً، فقال تعالى: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[٣٢: المائدة]، وحرَّم النبي ﷺ سفك الدم، وتناول الأعراض والأموال وغصبها، وكلُّ ذلك؛ لتأسيس دولة تعيش في سلام وأمان دائم، وهو ما كانت تفتقده الشُّعوب والعرب حينها، وقد نظم ذلك في قواعد وقوانين لا تُنتقَض، وجعل حرمة دم المسلم كحُرمة البيت الحرام وعِظَمِه عند الله وعند المسلم في عقيدته، حيث جاء في خطبة حجة الوداع وفي أكبر تجمع ديني وأعظم منبر للمسلمين حينها، فقال ﷺ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ)[٩]، وللعيش في سلام جعل الإسلام لكلِّ مسلم دورة مصغَّرة يعيش فيها المسلم المؤمن في سلام مع نفسه ومع بيئته، فيَحْرُم عليه أذيَّة أحدٍ بِسِبابٍ أو فُسوق أو حتى بالجدال، وكما يحرم عليه قلع شجر أو قتل حيوان، ألا وهي رحلة الحجِّ والعمرة، حيث يُمنع على المُحْرِم عدَّة أمورٍ تدور في رحاب السَّلام النفسي والمجتمعي والبيئي، قال تعالى: **﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾**[١٩٧: البقرة].

وحرَّم الإسلام قتل الذِّمِّي والمعاهد وأذيَّته والانتقاص منه، بل وحرَّم أَخْذَ أيِّ شيءٍ منه دون طيب نفس مهما كَبُر أو صَغُر، وشدَّد في ذلك فقال ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[١٠]، وجعل نفسه ﷺ حجيجاً ومطالباً بحقِّ الذمي يوم القيامة لمن آذى ذمِّياً فقال: (أَلاَ مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[١١].

ومن أنْصَعِ وأوْضَحِ صُوَرِ السَّلام والسِّلم لِكلِّ ما يُحيْطُ بالمسلم من شجر أو مخلوق ما جاء عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا)، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا، فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ) قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ)[١٢]، وعن أبي هريرة ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ)[١٣]، والنبي المذكور هو موسى عليه السلام كما بيَّن ابن حجر[١٤]؛ إذ كان في شريعته جواز الحرق، ولكنَّ الله عاتبه بقتل تلك الامة بسبب ذنب تلك النملة فقط، وقد نُسخ الحرق للمخلوقات في الإسلام، من خلال ما سبق يتَّضح للناظر مدى رعاية مقصد السِّلْم والأمان في الإسلام، وعدالته في تطبيقه على جميع المخلوقات.

المطلب الثاني: المساواة بين الناس في الأمان والسلم حال النزاعات والحروب.

بداية لا بُدَّ لنا من الوقوف مع مفهوم الجهاد والإشارة إليه، فهو من المفاهيم التي اختلطت في كثير من أذهان الناس في عصرنا، والأغلب منهم حصرها في القتال، وإنْ كان الحقُّ من خلال استقراء اللفظ لغوياً وتطبيقياً من الكتاب والسُّنة أنَّ لفظ الجهاد أوسع من القتال[١٥]، فبينهما عموم وخصوص فالجهاد يكون بالكلمة ويكون بالطاعة والقربات كالحج وبِرِّ الوالدين وجهاد النفس، وكذلك تطلق على القتال في سبيل الله، فالجهاد باب عامٌّ يدخل تحته القتال كوسيلة من وسائل نشر الخير، فيمكننا القول إنَّ الجهاد: بذل أقصى الجهد للوصول إلى غاية شرعية محمودة، ومن الناس مَنْ حصرها في مفهوم القتال، ونسي أو تناسى أنَّ الشريعة الإسلامية قائمة على مبدأ البناء وليس مبدأ الفناء، ومبدأ التصالح والتعاون وليس التنازع والفُرقة.

وكما ذكرت سابقاً إنَّ مقصد السِّلم المجتمعي من أولويات سُلَّم المقاصد في الإسلام، ولهذا يسعى النبي ﷺ لتأكيده وتأصيله في كل زمان ومكان، وللبشرية جمعاء لا فرق بين مسلم وغير مسلم، وإنْ كان النبي ﷺ قد شارك في بعض الحروب

إلا أنَّه لم يسْعَ لها، بل وكان يسعى للصُلح قبل كلِّ قتال؛ ليس خوفاً أو جُبناً –حاشا– وإنما من باب حفظ الدماء والأموال والأعراض، مصداقاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[١٠٧: الأنبياء]، والناظر إلى أعداد القتلى في حروبه ومعاركه ﷺ يرى مدى رحمة الإسلام المتمثلة بتطبيق النبي ﷺ للسِّلْم والسَّلام، فحسب بعض الإحصائيات من الباحثين ففي كلِّ المعارك والقتال في عهده ﷺ [١٦]: قُتِلَ من المسلمين ٢٦٢ شخصاً، ومن غير المسلمين: ١٠٢٢ قتيل، ومجموع القتلى من الطرفين ١٢٨٤ قتيلاً، وبالنظر في النسب المئوية للقتلى من الجيوش: من جيوش المسلمين ١%، ومن غير المسلمين ٢%، أي نسبة القتلى في الطرفين ١.٥%، في حين كانت نسبة القتلى من المدنيين والمقاتلين في الحرب العالمية الثانية ٣٥١% بالنسبة لأعداد الجيوش المشاركة[١٧]، حيث كان مبدأ الإفناء والإبادة هو السائد في الحرب الحضارية المعاصرة.

فالنبي ﷺ رحمةٌ للعالمين جميعاً، يحفظ دماءهم وأموالهم وحقوقهم، وتأصيلاً لذلك قال ﷺ: (إنما بعثت رحمة مُهداة)[١٨]، وله شاهد من رواية مسلم في أسماء النبي ﷺ: (وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ)[١٩]، وقد نعته الله تعالى بقوله: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[١٢٨: التوبة]، وتتجلَّى مظاهر رحمته ورأفته بالناس في الحرب أنَّه ساوى بين الناس جميعاً في السِّلم والسَّلام قبل الحرب وأثنائها وحفظ دماءهم وأموالهم وأعراضهم وبيوتهم، بل ويتمظهر ذلك في صور عدة مع المسلم وغير المسلم، وندلِّلُ على ذلك بشكل سريع في معاملته للمشركين الذين هم ألدُّ وأعدى الأعداء حينها، وللمشرك عموماً أحكام تختلف عن أهل الكتاب، فإذا اتَّضح عدله ورحمته وسلامه للمشركين كان مع غيره أوضح.

وأذكر هنا صوراً عدةً أبيِّن فيها مدى الحفاظ على دماء المشركين وأمْنِهم وسلامتهم، علماً أنَّهم أذاقوه صنوف العذاب والويلات على مدى ثلاث عشرة سنة قبل الهجرة، وحين ظفر بهم لم يقتلهم، بل سَعَى لحفظ دمائهم من باب إشاعة السَّلام والعدالة ودعوتهم لدين السَّلام، ومنها: عفوه عن أسرى بدر، وقد كان عمر ﷺ أشار بقتلهم، وأشار عبد الله بن رواحة بحرقهم، وأشار أبو بكر بالفدية[٢٠]، وكان رسول الله ﷺ قد اختار حقن دماء الناس وإشاعة السَّلام بعد الظفر، حتى إنه تمنَّى لو كان مطعم بن عدي حيَّاً لكي يشفع لهم ويطلق سراحهم دون أيَّ شرط، وكان المُطْعم هو الذي دخل الرسول ﷺ في جواره حينما عاد من الطائف، كما كان من أشد القائمين على نقض الصحيفة يوم حاصر المشركون المسلمين وبني هاشم، فحفظ له النبيُّ عليه الصلاة والسَّلام جواره فقال: (لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاَءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)[٢١]، فاختار النبيُّ ﷺ رأي أبي بكر ﷺ، فقَبِلَ في بعضِهم الفِداء، وبعضهم الآخر مَنَّ عليهم.

ومن النماذج في حفظ دماء المشركين في فتح مكة يوم الفتح والنصر، عامل النبي ﷺ المشركين معاملة الأهل والرأفة بهم، فلم ينتقم ولم يذكر سِنِيَّ العذاب، فالقتل والانتقام ليسا من مفردات النبي ﷺ وليسا من مقاصد بعثته، فقال منادياً في الناس: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَلْقَى السِّلاَحَ فَهُوَ آمِنٌ وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)[٢٢]، فهو لا يدخل على الناس في بيوتهم ليقتلهم أو يروِّعهم، بل ولا يخيفهم؛ إنما أسَّس لعهد جديد ومبدأ أصيل في حفظ الأمان النفسي والمجتمعي، والعيش المشترك للجميع في وطن آمن.

كما أنَّ النبي ﷺ أرسى مفهوم السَّلام والعدالة الاجتماعية في أوَّل أمر نبوي عند دخوله للمدينة المنورة حين بدأ بناء الدولة كان أول ما قاله: (أيها الناس أفشوا السَّلام..... تدخلوا الجنة بسلام)[٢٣]، كما حفظ لليهود والنصارى حقوقهم وأمنهم في المدينة المنورة في صحيفة ووثيقة المدينة التاريخية، ولم يهدم صومعة ولا كنيسة، ولم يُذكر في الحضارة الإسلامية هدم بيت أو صومعة لراهب، فالدولة الإسلامية تقوم بواجب الحماية لجميع أفرادها وسكانها، ولا تسعى للترهيب والترويع، ولم يذكر التاريخ حرب إبادة شارك فيها المسلمون أبداً في عهده ﷺ.

المطلب الثالث: الوصايا النبوية للمحاربين والمتنازعين قبل الحرب والنزاعات.

إنَّ الإسلام لم يجعل سياسة الصِّدام القتالي والصراع العسكري هي السياسة اللازم اتِّباعها دون غيرها في النزاعات، بل أتاح للمسلمين انتهاج سياسات عديدة متدرجة تبدأ: بالتعاون، ثم التنسيق، ثم التحالف والمسالمة، وأخيراً الدفع، فالدولة المسلمة المتمثِّلة بالحاكم المسلم وأهل الحلِّ والعَقْد والمشورة من بطانته يختارون ما يناسب الدولة المسلمة دون ظلم لطرف أو أذى في آخر، فالإسلام يدعو المسلم وغير المسلم حال التنازع وقبل الحرب إلى السِّلم والصلح، فقال تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾**[٦١: الأنفال]، وقد جاء في الآية التي قبلها الأمر بالإعداد للقوة ومن رباط الخيل، ولكنَّ الله تعالى أمر نبيه ﷺ أن يسعى للسِّلم والسَّلام إنْ رغب الطرف الآخر بذلك؛ فالإسلام لا يسعى للصِّدام، وإنما للسَّلام والوئام، ولكن ليس للضعف والذلة، وإنما في جانب حفظ الحقوق والمواثيق، ويظهر هنا أمره ﷺ لعلي بن أبي طالب في غزوة خيبر: (انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلاً خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ)[٢٤]، فإنَّ الجهاد في أصل مشروعيته غير ناظر إلى هجوم ولا دفاع، إنما يستهدف إعلاء كلمة الله، وإشادة صرح المجتمع المسلم، وإقامة دولة الله في الأرض، فأيما كانت الوسيلة متعينة إلى ذلك وجب اتِّباعها فقد تكون الوسيلة: نظراً لظروف المسالمة تكون النصيحة والوعظ والإرشاد حينها يُفَسَّرُ الجهاد بها، وقد تكون في وضع آخر لظرف الحرب الدفاعية هو الوعظ والإرشاد ثمَّ الصدُّ[٢٥].

فالإسلام يأمر المتنازعين بالجنوح للسِّلْم، لقوله تعالى: **﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى الله﴾**[٦١: الأنفال].

كما يأمر بالعفو: **﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾**[١٩٩: الأعراف]، وهو يشمل كل عفو في كل زمان ومكان، وبالإعراض عن الجاهلين، والأمر بالعُرف، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: {خُذِ الْعَفْوَ} أمره الله بالعفو والصفح عن المشركين عشر سنين، واختار ابن جرير هذا القول[٢٦].

كما يأمرُ الإسلام المتخاصمين والمتنازعين بالوعظ والإرشاد والسعي لكلمة الحقِّ، ففي مراسلاته للملوك والأمراء كان يعظهم ويسعى معهم إلى بناء الحضارة والعيش المشترك، فالإسلام لا يهدم الحضارات ولا يسعى للصدام معها، إنما يبني حضارته ويتعايش مع الحضارات الأخرى، وبعد مراسلاته للملوك لم يغزُ أيَّاً منهم، إنما راسلهم بكلام دبلوماسي وعظي بليغ، ومن هذه المراسلات رسالته لهرقل، حيث جاء فيها: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ[٢٧]، وَ**﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لاَ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ، وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾**)[٢٨].

وشُرع في الإسلام باب عظيم للمتخاصمين والمتنازعين يسعى فيه للبحث عن مسوغات السِّلم والعافية، ونفي مسوِّغات التنازع والتخاصم، ألا وهو باب الصلح، وهو باب فقهي عظيم شرعه الله ﷻ في كتابه ومثَّله النبي ﷺ في حياته، سَعْياً من قوله تعالى في مطلع سورة الأنفال التي تتحدث عن القتال وأحكامه: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾**[١: الأنفال]، وقوله تعالى: **﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾**، إلى قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾**[٩-١٠: الحجرات]، فالصلح بين المتخاصمين والمتنازعين والمتحاربين باب عظيم ومقصد سليم يسعى الإسلام؛ لتحقيقه عند المنازعات، فمن المعلوم عند أهل الفقه أنّ القاضي المنتصب لفضِّ النزاعات والخصومات يسعى للصلح ويدعو له إنْ تبيَّن له الحقّ في اشتعال فتنة أو اقتتال وخصومة فيما بعد، وكما قيل: إنْ كانت المطالبة بالحق حقَّاً، فإنَّ البحث عن السِّلم والصلح أحقُّ، فخير الناس أنفعهم وأصلحهم للناس.

وقد طبَّق النبي ﷺ مبدأ الصُلْح في كثير من المواقف والصور[٢٩]، وأذكر هنا صلح الحديبية الذي يعدُّ كالفتح الحقيقي، وإنْ كان في شكله تنازل عن حقٍّ جزئي للمسلمين آنذاك، إلا أنَّ النبي ﷺ راعى المصالح العليا على المصالح الجزئية، فقبل بالصلح، وهو من أرجح الحقوق والمقاصد للطرفين حِفظاً للدماء والسلام، كما أنَّ المفاسد المترتبة على التقاتل تفوق تلك المترتبة على التنازل، ولا يغيب عن متعقِّلٍ أنَّ السِّلم وما يمنحه من فرصة للمصالح الدينية والدنيوية أفضل من الفرصة التي تمنحها الحرب والنزاعات.

كما ألغى الإسلام مبدأ التعدِّي والثأر والانتقام حقناً للدماء التي يضيع بسببها الأبرياء والضعفاء، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[١٩٠: البقرة]، وقال ﷺ: (وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ)[٣٠].

المبحث الثاني
المواثيق والأوامر النبوية في الحرب

المطلب الأول: الأوامر النبوية للمتنازعين والمحاربين أثناء وقوع الحروب.

كما سلف معنا أنَّ الإسلام يسعى إلى السِّلم، ولكن قد تُفرض النزاعات والحروب فرضاً على بعض الأطراف، فكيف كانت الأوامر النبوية تدعو إلى السِّلم حال النزاعات والحروب، هل يتحقق مقصد السِّلم فيها ويظهر في الأوامر النبوية؟ أم أنَّ الإسلام كغيره يدعو إلى القتل لمجرد القتل والانتصار والظفر؟ هذا ما سأعرض له في الأوامر النبوية حال النزاعات هنا.

شرع الإسلام السَّعْيَ بالصُلح بين الطرفين المتنازعين وذكر أنَّه ربما يحصل قتال حتى بين المؤمنين، والصلح يكون بالعدل والقسط وإزالة سبب الخلاف، وإن كان لازماً القتال ابتداء لكن لا بدَّ من وجود طرف ثالث حكيم عادل ينزع فتيل الأزمة والخلاف، وفي حال تعدَّى وبَغَى أحد الطرفين ظلماً بعد بيان الحقوق ونزع الخلاف لا بدَّ من نصرة الطرف المظلوم، فقال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[٩: الحجرات].

وفي قصة صلح الحديبية كان النبي ﷺ ينتظر المصالحة والمعاهدة، علماً أنَّ المسلمين مستعدِّون للقتال، من غير ضعفٍ ولا قِلَّةٍ، ولكنَّ النبي ﷺ يريد المصالحة والمعاهدة وحقن الدماء؛ احتراماً للنفس البشرية والمقدسات وأخوَّة الدم والقرابة، وبعد مجيء أربعة من رُسُلِ قريش لإبرام صفقة صلح ظالمة، أرسلت قريش سهيل بن عمرو في النهاية فاستبشر النبي ﷺ برؤيته فقال: (لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ)[٣١]، وفي رواية: (قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصُّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ)[٣٢]، فكانت نتائج الصلح فَتْحاً وسلاماً، قال النووي: (قَالَ الْعُلَمَاء: وَالْمَصْلَحَة الْمُتَرَتِّبَة عَلَى إِتْمَام هَذَا الصُّلْح مَا ظَهَرَ مِنْ ثَمَرَاته الْبَاهِرَة، وَفَوَائِده الْمُتَظَاهِرَة، الَّتِي كَانَتْ عَاقِبَتهَا فَتْح مَكَّة، وَإِسْلَام أَهْلهَا كُلّهَا، وَدُخُول النَّاس فِي دِين اللَّه أَفْوَاجًا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَبْل الصُّلْح لَمْ يَكُونُوا يَخْتَلِطُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَظَاهَر عِنْدهمْ أُمُور النَّبِيّ ﷺ كَمَا هِيَ، وَلَا يَخْلُونَ بِمَنْ يُعْلِمهُمْ بِهَا مُفَصَّلَة، فَلَمَّا حَصَلَ صُلْح الْحُدَيْبِيَة اِخْتَلَطُوا بِالْمُسْلِمِينَ، وَجَاءُوا إِلَى الْمَدِينَة، وَذَهَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَكَّة، وَخَلُوا بِأَهْلِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ وَغَيْرهمْ)[٣٣].

وفي حال فُرض القتال وتحتَّم على المسلم، يبيِّنُ النبي ﷺ منهجاً يتضمَّن السلم وأنَّه لا بدَّ من دعوة الناس، وبيان النصح لهم وعدم نسيان أو تناسي مقصد السَّلام، وأنَّ الإسلام لا يسعى للقتل، وعادةُ قادة الجيوش قبل بَدْءِ القتال أنْ يُلهبوا حماسة الجنود ويرفعوا معنوياتهم، ولكنَّ النبي ﷺ كان مبدأ السِّلم والسَّلام وحقن الدماء لا يغيب عنه، بل كان يوجِّه أصحابه إلى الهدوء والتروِّي، ثم يخبرهم بالأجر العظيم المترتب على هداية فردٍ واحد، مما يجعل همَّ الكتيبة المسلمة ليس القتل وسفك الدماء؛ وإنما هداية البشر؛ قال علي ﷺ سائلاً النبي ﷺ وهو على فرسه متوجه إلى قتال يهود خيبر: نُقَاتِلُهُمْ

حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ النبي ﷺ: (عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَوَاللَّهِ لأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)[٣٤]، وأهل خيبر كانوا قد خانوا المعاهدة بينهم وبين المسلمين وغدروا بهم، وتحالفوا مع المشركين سرّاً، وأصبحت قيادات خيبر والفصائل اليهودية جواسيس لقريش، كما حاولت امرأة منهم اغتيال النبي ﷺ بشاة مسمومة، وفي نهاية المعركة أعطاهم الأرض يزرعوها ويعملوا بها، ولهم نصف ما يخرج منها، فلم يغدر بهم بل أمر علياً ﷺ بالترسُّل والهدوء، ثم دعوتهم بالنصح والرشد.

ومن المواثيق النبوية في الحروب: عدم إشراك الأطفال بالنزاعات والحروب، فالطفل لا يعرف الحرب، وإنما السَّلام والاطمئنان، له حقُّه في الطفولة والحياة، وعدم القتل، فعَن عبد الله بْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْهُ[٣٥]؛ أي لم يسمح له بالقتال والمقاتلة، وثبت أن النبي ﷺ ردَّ كثيراً من الصحابة الصغار ولم يشركهم في الحروب.

ومن المواثيق النبوية: عدم قتل المدنيين وخاصة الأطفال والنساء والشيوخ الكبار، فلا يقتل إلا مَنْ رفع السلاح وقاتل من البالغين المحاربين، قال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾[١٩٠: البقرة]، قال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[٣٦].

وفي السنة النبوية كثير من النصوص والوقائع التي تؤصل لهذه المبادئ الإنسانية والسِّلمية، منها: عن سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِى خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ –أَوْ خِلاَلٍ– فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وفي وصيته لعبد الرحمن بن عوف عندما أرسله في شعبان سنة (٦هـ) إلى قبيلة كلب النصرانية الواقعة بدومة الجندل: (اغْزُوا جميعًا فِي سبيلِ اللهِ، فقاتِلُوا منْ كفر بِاللهِ، لا تغُلُّوا، ولا تغْدِرُوا، ولا تُمثِّلُوا، ولا تقْتُلُوا ولِيدًا، فهذا عهْدُ اللهِ وسِيرةُ نبِيِّهِ فِيكُمْ)[٣٧]، وعَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[٣٨]، وفي قوله: (قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا)[٣٩]، والعسيف الأجير عند القوم فلا يؤخذ بجريرة سيِّده إنْ كان سيِّده محارباً.

ومن مواثيقه ﷺ وأوامره في الحروب والنزاعات: النهي عن قتل ذرية المحاربين وأهلهم، وأن لا يؤخذ أحدٌ بجريرة أحد، فعن الحسن عن الأسود بن سريع قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه فأصبت ظهراً فقتل الناس يومئذ حتى قتلوا الولدان وقال مرة: (الذرية) فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: (ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية فقال: رجل يا رسول الله إنما هم أولاد المشركين فقال: ألا أن خياركم أبناء المشركين ثم قال: ألا لا تقتلوا ذرية ألا لا تقتلوا ذرية)[٤٠].

ومن مواثيقه ﷺ كذلك: عدم الغدر وعدم النهب والسرقة، وفي عصرنا المتحضِّر الآن عندما يدخل بعض الجنود إلى أي بلدة يبدأون بالنهب والسلب وحرق البيوت والدكاكين، وقد قال ﷺ في الحديث آنفاً: (وَلاَ تَغُلُّوا وَلاَ تَغْدِرُوا).

ومن مواثيقه ﷺ: النهي عن التمثيل بالقتلى كما نهى عن الحرق والإبادة، وهذا مما نفتقده في زماننا ويظهر في حروبنا، من استخدام الأسلحة الفتَّاكة والإبادة الجماعية في إهلاك وحرق البشر والحجر، وقد حرَّم النبي ﷺ استخدام ما يترك الأثر والتشويه حتى بالمقاتلين أو أنْ تشوَّه الجثث وأن يمثَّل بها في ساحة الحرب فقال ﷺ: (وَلاَ تَغْدِرُوا وَلاَ تَمْثُلُوا)، وقال (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإِيمَانِ)[٤١].

ومن مواثيقه ﷺ النهي عن قتل المتعبدين والرهبان وأصحاب الصوامع، ممن اعتزل في صومعته يتعبَّدُ ولو كان غير مسلم وعلى أيِّ ديانة، فمثله ممن ينشر السَّلام ويطلبه، فعن ابن عباس: عن النبي ﷺ قال: (لا تقتلوا أصحاب الصوامع)[٤٢].

ومن مواثيقه ﷺ: ترك المقاتل والمحارب إن قال أو فَعَل ما يُعْصَمُ به دَمُه، ففي حديث أسامة بن زيد ﷺ تأصيل هذا الميثاق النبوي، قَالَ أسامة ﷺ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ" لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ)، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ، قَالَ: (أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ) فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ[٤٣].

وهذا ما ذكرته كان على سبيل العموم وطرح الكليات التي تتدرج تحتها الجزئيات، فمجموع أوامره ﷺ يتجه إلى النظر في المآلات والعواقب، ودرء المفاسد أوْلى من جلب المصالح، وأنَّ على الحاكم والمسلم واجب ترتيب المصالح، فيقدَّم الأهم على المهم، من حفظ للسِّلم والنفس وعدم إراقة الدماء وسفكها دون ذنب، وكلُّ هذا بعد استنفاد الوسائل السِّلمية؛ لدفع النزاع والحرب، فلا يؤخذ أحد بجرير أحد ولو كان والده أو زوجته.

المطلب الثاني: حقوق المجتمع والبيئة في الحروب من منظور نبوي.

يتَّضح من خلال استعراض نصوص الكتاب والسنة وتطبيقات النبي ﷺ لها على أرض الواقع، ومن أوامره لصحابته وأمَّته: إنَّ من حقِّ الناس جميعاً العيش في سلام بعيداً عن النزاع والفرقة والفناء، إنما يعيش الجميع في وطن واحد لا إكراه فيه على شيء ضمن معاهدات ودستور واضح، يساعد بعضه بعضاً، في قيمٍ إنسانية مشرقة؛ ليرجح التعايش والانسجام في سائر المجتمعات، ويكبح جماح القتل والفرقة والتنازع؛ لتسود ثقافة الأخوة والتعقُّل والتفاهم بالطرق السِّلمية، وهو حقٌّ لكل مجتمع مسلم أو غير مسلم، ومن حق الأجيال القادمة العيش في سلام متوارث، وبيئة مستدامة صالحة للعيش والنفع، لا يحتاجون فيها إلى الاغتراب والقلق والعوز، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشدُّ بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد في تكاتفه وتداعيه وقت الحاجة؛ للعون والمساعدة.

وتتجلى النظرة النبوية في حقِّ المجتمع في البيئة والمقدَّرات أثناء النزاعات والحروب بالمحافظة على البيئة وحقوق الناس في مقدَّراتهم ومواردهم، فلا يُهدم بيت لأحد، ولا تُهدم صومعة أو بيت من بيوت العبادة لمتعبِّدٍ أو راهب، كما لا يُقتلع الشَّجر أو الثمر، ولا يُحرق حيوان أو يقتل دون حاجة طعام، كما لا يخرَّب أي بناء عامرٍ حتى ولو لم يكن بيتاً، كما لم يؤثر عن الصحابة أنَّهم هدموا آثار الأمم السابقة التي ربَّما تحتوي على بعض المخالفات الشرعية، ويظهر هذا جليَّاً في وصاياه لبعوثه وجنده ﷺ سابقاً، وقد مرَّ معنا أمره ﷺ (وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[٤٤]، والإصلاح يأتي بالتعمير وترك الإيذاء والفناء، بل البناء والسَّلام، كذلك الإحسان بما تحمله كلمة الإحسان من معانٍ وتوجيهات نبوية تؤصل للخير على أكمل وجه.

ولعلَّ وصايا أبي بكر ﷺ للجنود عندما خرجوا إلى الشام تلخِّص لنا هذه المواثيق، فقال ﷺ موصياً لقائد جيش المسلمين وجنوده: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلاَ صَبِيًّا، وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا، وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلاَ تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ، وَلاَ تُحْرِقَنَّ نَحْلاً وَلاَ تُغْرِقَنَّهُ، وَلاَ تَغْلُلْ، وَلاَ تَجْبُنْ[٤٥].

كما نهى النبي ﷺ عن إفزاع الحيوانات، وحرق النمل على صغره وعدم نفعه عموماً للمحارب أو للفرد، وإنما من باب

احترام البيئة وحقِّ العيش بسلام حتى للحيوانات والمخلوقات الأخرى، ولم يؤثر عنه ﷺ أو عن صحابته إبادة جماعية، ولا هدم لصومعة أو حرق قرية، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فَرَأَيْنَا حُمَّرَةً مَعَهَا فَرْخَانِ فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا فَجَاءَتِ الْحُمَّرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرُشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِهَا رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا، وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلٍ قَدْ حَرَّقْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ، قُلْنَا نَحْنُ، قَالَ: إِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلاَّ رَبُّ النَّارِ)[٤٦].

المبحث الثالث
السِّلم المدني بعد الحرب والنزاعات مقارنة بين الإسلام وغيره من الأديان

المطلب الأول: السِّلم المدني والنفسي في حقِّ الأسرى والحربيين بعد الحرب (مدنيٌ وحربيٌ).

رعى الإسلام حقوق الإنسان في السِّلم والحرب، للمدنيين والحربيين، حيث أرسى مواثيق تؤصِّل لحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب؛ أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، وحماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة، فإذا كانت الحضارة الإنسانية في تمدُّنها وحاجتها للسلم ظهرت في اتفاقيات جنيف[٤٧] التي استدركها الغرب سنة ١٨٦٤م حتى انتهت بالاتفاقية الرابعة سنة ١٩٤٩م بعد رؤية الويلات في الحربين العالميتين وملايين القتلى والجرحى والأسرى، ومنها قرابة ٥ ملايين أسير ماتوا في الأسر أثناء الحرب العالمية الثانية، عدا عن ملايين المدنيين الذين ماتوا من الجوع والمرض[٤٨]، حيث كانت هذه الحقوق وزيادة عليها تمظهرت وترسَّخت عند المسلمين من المواثيق النبوية والتوجيهات السِّلمية، أمَّا في العهد النبوي لم يكن مبدأ السجن الدائم موجوداً، إنَّما هو كمبدأ التوقيف على ذمَّة التحقيق، ثم المباشرة بالمحاكمة.

إنَّ من مقاصد الإسلام أنه جاء الإسلام رحمة للعاملين، وداعياً إلى السَّلام والبناء والتراحم، ومن رحمته وعدله أن جعل للأسير حقوقاً نفسية وجسدية، منها:

- العفو عن الأسير أو قبول الفدية: قال تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾[٤: محمد]، وقال ﷺ: (فُكُّوا الْعَانِيَ، يَعْنِي الأَسِيرَ – وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُودُوا الْمَرِيضَ)[٤٩]، والسنة النبوية تزخر بالنصوص والقصص في فداء الأسرى والعفو عنهم.
- حقُّه بالطعام والشراب والملبس: قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾[٨: الإنسان]، وقد تمثَّل هذا ظاهراً في كثير من مواقف السيرة النبوية، وحُسن تعامل النبي ﷺ وصحابته مع الأسرى، فعن عبد العزيز بن عمير أَخِي مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الأُسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَوْصُوا بِالأَسَارَى خَيْرًا، وَكُنْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُمْ)[٥٠]، وقال أبو العاص بن وائل يحدِّث عمَّا حصل معه قبل إسلامه: كنت في رهط من الأنصار جزاهم الله خيرًا، كنا إذا تعشَّينا أو تغدَّينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إن الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليَّ، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد، وكانوا يحملوننا ويمشون[٥١].
- ومن حقوق الأسرى من المدنيين والمحاربين في الإسلام: الحبس في مكان جيِّد يحفظ له حقوقه وحاجاته، فلا يُعامل معاملة الحيوانات، بل تُحفظ له كرامته وسكناه، ففي قصة أسرى بني قريظة قال النبي ﷺ: (أحسنوا إسارهم، وقيّلوهم واسقوهم، لا تجمعوا عليهم حرَّ الشمس وحرَّ السلاح)[٥٢] وكان يوماً صائفاً، فقيّلوهم وسقوهم وأطعموهم.

كذلك كان بعض الأسرى يُحفظون في المسجد، وقد ظهرت نتيجة حُسن معاملته ﷺ لكثير من الأسرى بدخولهم الإسلام،

منها ما جاء عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ[٥٣].

- ومن حقوق الأسير النفسية ومواثيق النبي ﷺ في ترسيخها حقُّ التحقيق العادل:

وهو مظهر آخر من المظاهر الحضارية في السيرة النبوية، وحفظ الحقوق المادية والمعنوية للأسرى، فقد حذَّر رسولنا ﷺ من انتزاع المعلومات بالقوة من الناس، ففي ليلة بدر بَعَثَ النبي ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالب فِي مفرزة إِلَى مَاءِ بَدْرٍ في مهمة لجمع المعلومات، فوجدوا غُلامَيْن يستقيان للمشركين، فأَتَوْا بِهِمَا فَسَأَلُوهُمَا، وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ يُصَلّي، فقالا: نَحْنُ سُقَاةُ قُرَيْشٍ، فطفق الصحابة يضربوهما، حتى اضطر الغلامان لتغيير أقوالهما، فلما أتمَّ رسول الله صلاته؛ قال لهم مستنكرًا: (والذي نفسي بيده إنكم إذَا صَدَقَاكُمْ ضَرَبْتُمُوهُمَا، وَإِذَا كَذَبَاكُمْ تَرَكْتُمُوهُمَا، صَدَقَا وَاَللّهِ إِنّهُمَا لِقُرَيْشٍ)[٥٤].

- ومن مظاهر عدله ﷺ في التحقيق العادل الذي لا ضربٌ فيه وتعذيبٌ، وإنما هو أمان حتى لمن قُبِضَ عليه مُتلبِّساً بجُرمه واعترف بتدبير اغتيال القائد الأعلى، ما حصل مع المرأة من يهود خيبر عندما وضعت السُّمَّ في الشاة لقتله ﷺ، فقام النبي ﷺ بالتحقيق معها ولم يقتلها ولم يعاقبها، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ يَهُودَ فَجُمِعُوا لَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: فُلاَنٌ فَقَالَ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فُلاَنٌ قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَبِينَا فَقَالَ لَهُمْ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ: اخْسَؤُوا فِيهَا وَاللَّهِ لاَ نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ[٥٥].

المطلب الثاني: دور المجتمع المسلم في بناء السِّلم وتعزيزه.

إنَّ الإنسان المعاصر أكثر ما يحتاجه اليوم هو الأمان والسَّلام دون خوف أو جوع، وحين يفقد الإنسان السَّلام النفسي والأمن يصبح إنساناً غير سوي، تتنازعه غرائز السعي للأمان من غير تعقُّل، فيصبح فيه شركاء متشاكسون، شيء في نفسه يدعوه للسلم، وشيء يدعوه إلى الانتقام، وفي المجتمع المسلم كان الجانب النظري والتأطيري؛ لحفظ السِّلم والأمن لجميع الأفراد جانباً ذا أهمية، ثم تجلَّى هذا المقصد في التطبيقات النبوية، ثمَّ في المواثيق والأوامر النبوية لأمَّتِه، وفي القرآن الكريم آيات تؤصِّل لمبدأ حفظ المجتمع وأمنه، فقال تعالى مبيِّناً أثر قتل نفسٍ واحدة: **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾**[٩٢: النساء]، وقال تعالى: **﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾**[٣٢: المائدة]، فالمسلم يعلم أنَّ الإنسان ربَّما يدخل النار في تعذيبه لهِرَّةٍ يحبسُها دون طعامٍ لقول نبي السِّلم والسَّلام ﷺ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ – قَالَ فَقَالَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ – لاَ أَنْتِ أَطْعَمْتِهَا، وَلاَ سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا، وَلاَ أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ[٥٦].

كما ترسَّخ في عقل المسلم ووجدانه أنَّه من الممكن لصاحب الذَّنْب العظيم أن يُغفر له؛ بسبب إحسانه لكلبٍ يلهث من عطشه ويحتاج لمن يُحسن إليه، وهذا في كلب؛ فكيف لو كان في إنسان تلهث روحه في طلب الأمان والسِّلم؟ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا[٥٧] فَسَقَتْهُ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ)[٥٨].

فمن مبادئ الإسلام أنَّه أوجب على جميع أفراده التعايش في سلام وانسجام مع جميع مكوِّنات المجتمع وشرائحه فقال ﷺ: (لاَ يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ)[٥٩] وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب رحمة الناس والبهائم).

وقال ﷺ موجِّهاً: (مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٦٠]، وهو تطبيق مبدأ السَّلام والأمن المجتمعي بين المواطنين من هذا التوجيه النبوي.

ويسهل على المسلم استحضار النصوص الشرعية والأوامر النبوية التي تضافرت وتظاهرت على إرساء مبدأ السِّلم والأمن المجتمعي، ومبدأ التعايش المشترك في وطن واحد دون ظلم أو حيف، والتحذير من الاقتتال والاحتراب سوابقه ولواحقه، كذلك على مبدأ الصلح والعفو والإعراض عن الجاهلين، والحثِّ على حفظ الأموال والأعراض والكرامة الإنسانية والبيئية لجميع الناس سواء.

وهنا تظهر مسألة دور المجتمع المسلم في إشاعة مبدأ السِّلم المدني (نفسياً ومجتمعياً) من خلال دور الفرد المسلم بتطبيق مظاهر السِّلم النفسي الذاتي ابتداء، ثمَّ السعي لنشره من بيته ثمَّ مجتمعه وفي العالم جميعاً لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾[١٠٧: الأنبياء]، فهو توجيه وتكريم ربَّاني لنبيه ﷺ؛ وينسحب لزاماً على أُمَّته عليه الصلاة والسَّلام، فإنما هو نبيها وقائدها ومعلِّمها.

كذلك ينبغي على الفرد المسلم تحكيم شرع الله تعالى من خلال فهم أهل العلم وعدم أخذ الفتاوى على عواهنها مما هبَّ ودبَّ، وهو مما كثُر وانتشر في زماننا، فإن مسألة تصدُّر الرويبضات وأنصاف المتعلمين منابر الفتوى والحكم بشرع الله على أهوائهم في شبكات الانترنت، ففي القديم كان العالم يعرف الإسناد والجلوس عند أهل العلم، فإذا تحدَّث سُئِلَ عن شيوخه، أمَّا الآن مع انتشار الشبكة العنكبوتية –بما تحمل من معانٍ– أصبح أغلب الجُهَّال يأخذون علمهم عن طريق الوجادة الذاتية في الانترنت دون تربُّثٍ أو علم، فانتشر فكر التكفير واختلاط المفاهيم، وسفك الدماء من خلال شبكات التواصل الاجتماعي.

كما ينبغي على المسلم أن يسعى لنشر قيم الكرامة والعدل والرحمة والسَّلام العالمي، فديننا دين العدل والسَّلام، فما يؤخذ بالسِّلم والبناء، أفضل وأعظم أجراً عند الله مما يؤخذ بالحرب والفناء، فصفات عباد الرحمن ابتُدأت بقوله تعالى: ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾[٦٣: الفرقان]، فالمؤمن يمشي على الأرض بسلام وأمان، و"يَمْشُونَ" عبارة عن عيشهم ومدة حياتهم وتصرفاتهم، فذكر من ذلك العظم، لا سيَّما وفي ذلك الانتقال في الأرض، وهو معاشرة الناس وخلطتهم، قوله تعالى: " هَوْناً" الهون مصدر الهين وهو من السكينة والوقار، ومعناها: يمشون على الأرض حلماء متواضعين، يمشون في اقتصاد، والقصد والتؤدة وحسن السمت من أخلاق النبوة[٦١].

ويتمثَّلُ دور العلماء وصاحب الولاية لزاماً بما سبق في دور الفرد؛ كذلك لهم دور أكبر وأعظم، فالعالم كالطبيب لا يسأل عن سبب المرض إنما يعالج المرض، أو الإطفائي الذي يرى النار تشتعل فلا يعبأ بسبب ومُسبِّب النار، إنما يبدأ بعمله، فالعالم له دور التنظير والتأصيل ووصف أنواع العلاج، من مقاصد الإسلام الحنيف، إلى وسائل التطبيق والعمل، والتعاون على البرِّ والتقوى، وقيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحسنى والتي هي أحسن، واستنباط وإحياء مبدأ السَّلام من بطون الكتب وكنوز السنة النبوية، ونشره بين الناس، بشتَّى الوسائل المتاحة لكل عالم، فما لا يدرك كلُّه، لا يترك جُلُّه. ثمَّ ضبط المفاهيم التي يدور حولها الخلاف وتتبع من خلالها الحروب والنزاعات، وتذوب فيها عملية السِّلم والسَّلام، كالتكفير والولاء والبراء والحكم بغير ما أنزل الله، وغيرها من المصطلحات التي استشكلت على بعض العوام واستغلَّها أصحاب

الفهم السقيم.

كما ينبغي على السلطان إعادة السلطة والهيبة للعلماء العقلاء، المصلحين الصالحين، الذين هم صمَّام أمان للمجتمعات كافَّة، فإذا استعاد العلماء والمصلحون مكانتهم وريادتهم في المجتمع، وقاموا بواجبهم من خلال السلطة السِّلمية ومبـدأ الحوار والتسكين.

ثم ما يحتاجه الفرد من صاحب السلطة هو معالجة أسباب الاحتراب والنزاع من جذورها، وإشراك الجميع في معالجتها، من عدالة وديمقراطية وسِلْم مجتمعي، فمتى تعاون الفرد مع صاحب السلطة انتشر السِّلم والسَّلام ذاتياً ومجتمعياً، ثمَ تجلَّى في معاملته مع غيره من المجتمعات.

من هنا تتضافر جهود الجميع حال السِّلم والحرب في رعاية مقصد الأمن والسِّلم في ضوء حقوق الإنسان والبيئة، وكلُّ خلل أو تقصير من طرف من هذه الأطراف الثلاثة في مسؤولياته يظهر جلياً في تجليات السِّلم على النفس الإنسانية والمجتمعات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين، وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم

الخاتمة.

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات:

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله صحبه أجمعين، فبناء على سبق ومن خلال نصوص الوحيين، يمكن الخلوص إلى نتائج عدة في ميدان حفظ السِّلْم المدني في الحروب والنزاعات في ضوء المواثيق النبوية، فمن أهمِّ ما توصلت إليه الدراسة:

١- إنَّ مبدأ السِّلْم المدني وحفظ النفس من المقاصد التي تضافرت النصوص الشرعية على كونه مقصداً ثابتاً لا يتجزَّأ ولا يُغَيَّب في زمان أو مكان.

٢- سعى النبي ﷺ في معاركه وحروبه إلى السلام والعدالة ابتداء للناس جميعاً.

٣- بلغ عدد القتلى في الحروب في العهد النبوي قرابة ١٢٨٤ قتيلاً أي ما يعادل ١.٥% (واحد ونصف بالمئة) من مجموع الجيوش في الطرفين، في حين كانت نسبة القتلى في الحربين العالميتين بنسبة ٣٥٠% (من المحاربين والمدنيين).

٤- سعى النبي ﷺ إلى حفظ الأرواح والبيئة المحيطة بالحروب مما لا علاقة له بالحرب، من بيئة وحيوانات وأشجار.

٥- كان للنبي ﷺ قصب السبق في تقعيد كثير من المواثيق الحقوقية في المنازعات والحروب، كمعاهدات الصلح، وحقوق الإنسان والمدنيين وحق البيئة المستدامة خلال الحروب والنزاعات.

٦- من المواثيق النبوية التي تميَّز بها وسبق بها الحضارات: نهيه عن قتل المدنيين في الحروب، وعدم إشراك النساء والأطفال والشيوخ في الحروب، وأن لا يؤخذ أحد بجيرة غيره، كما منع التعدِّي على المقدرات وهدم كل بناء قائم، كما رعى حقوق الحيوانات والحشرات خلال نشوب النزاعات.

٧- رعى النبي ﷺ حقوق الأسرى من المدنيين والحربيين خلال النزاعات مما يحفظ لهم كرامتهم وأمنهم واحتياجاتهم حتى في خِضمِّ النزاعات.

٨- مبدأ السلم المدني مبدأ واجب متكامل كالبناء تتضافر فيه جهود المجتمع المسلم: أفراداً وعلماء وسلطة حاكمة، يظهر في سلوك المجتمع المسلم في السلم والحرب.

٩- تميَّز المنهج النبوي في الحروب والنزاعات بمبدأ الرحمة قبل النزاع وخلاله وبعده، فحثَّ على الصُلح وحِفظ الإنسانية، ومحاولة تحييد أي صراع يمكن أن ينشب، من خلال الأوامر النبوية التي أسست للسلم والرحمة.

الهوامش.

(١) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ-٨٩٢م)، **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقاق، باب ما جاء في فضل إطعام الطعام، تحقيق: بشار عواد، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، (ط١) حديث ١٨٥٤ وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(٢) يدور معنى السِّلم والسَّلام حول البراءة والعافية من النّقص والعيب في القول والفعل، قال ابن منظور: السَّلام والسَّلامة البراءة، وقال أَبو منصور: نَتَسَلَّمُ منكم سلاماً ولا نُجاهلكم، وقيل: (قالوا سَلاماً) أَي: سَداداً من القول وقَصْداً لا لَغْو فيه، وقوله: قالوا سَلاماً؛ قال: أَي: سَلِّمُوا سَلاماً، وقال: سَلامٌ أَي: أَمري سَلامٌ لا أُريد غير السَّلامة، والسَّلام اسم من أسماء الله تعال، ودار السَّلام في القرآن هي الجنة، والمسلمون اسم يطلق على مِلة إبراهيم ومحمد -عليهم الصلاة والسلام- كما جاء في القرآن، والسِّلم اصطلاحاً: حالة من الطمأنينة النفسية والروحية بين أفراد المجتمع لتنعكس على العلاقات بين الأفراد والجماعات، وتضمن فيها الضرورات الخمس/ وهو تعريف اختصرته من كلام الشيخ عبد الله بن بيه. ينظر: عبد الله بن بَيَّه، **تعزيز السِّلم في المجتمعات المسلمة**، منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة، أبو ظبي، ع١، ص٢٩.

(٣) وإذا نظرنا بشكل سريع في بعض الأديان الأخرى وفلسفة الحرب والسَّلام فيها، ولنأخذ المسيحية كونها أوسعها انتشاراً، نجد في الإنجيل الحالي ما يُبيِّن أنَّ فلسفة السَّلام فيه شبه معدومة، ونذكر هنا بعض الأدلة نقلاً من الإنجيل فيقول: (لا تظنوا أنني جئت أنشر السَّلام على الأرض، إنني لم آت أحمل السَّلام، وإنما السيف) إنجيل متى، الإصحاح العاشر ٣٤، ويقول: (إنني جئت لأُلقي على الأرض النار، وما أريد من ذلك إلاّ اشتعالها)، إنجيل لوقا، الإصحاح الثاني عشر، كما أنَّ كلمة السيف جاءت في الإنجيل ٢٧١ مرة، والقتال ٦٩ مرة، والقتل ٥٠ مرة.

(٤) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ-١٣٨٨م)، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن، القاهرة، دار ابن عفان، ١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣١.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ-٨٧٠م) **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، تحقيق: مصطفى البُغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٩٨٧م، (ط٣)، حديث١٠.

(٦) الترمذي، **السنن**، كتاب أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث٢٦٢٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) علَّقه البخاري بقوله: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَة)، **الجامع الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج١، ص٢٢، والحديث أخرجه أحمد في المسند، مسند ابن عباس -رضي الله عنهما-، وله شاهد من حديث عائشة (لتعلم يهود أَن فِي ديننَا فسحة إِنِّي أرْسلت بحنيفية سَمْحَة)، أحمد بن حنبل، (ت ٢٤١هـ-٨٥٥م) **المسند**، مسند عائشة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت، دار الرسالة، ٢٠٠١، (ط١)، حديث٢١٠٧. وحَسَّن ابن حجر إسناده، أحمد ابن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، تحقيق: سعيد القزقي، بيروت، المكتب الإسلامي ودار عمار، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٢، ص٤٣، والحديث في إسناده مَقال، فمحمد ابن إسحاق مُختلف فيه، وقد وَثَّقه الجمهور منهم شعبة والثوري وابن المديني وغيرهم، وقال فيه شعبة: أمير المؤمنين في الحديث، ويُعرف تشدد شعبة بالجرح، وما أطلق عليه من التدليس لم يذكره شعبة مع تشدده في رد التدليس الذي يعدُّه من الكذب المحرم، وضَعَّفه مالك، واعترضوا عليه بأن تضعيفه له كان ربما من جرح الأقران، وقال ابن حبان: تكلم فيه رجلان هشام ومالك، فأما قول هشام فليس مما يجرح به الإنسان؛ وذلك أن التابعين سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، وكذلك ابن إسحاق كان سمع من فاطمة، والستر بينهما مسبل، وأما

مالك فإن ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث، إنما كان ينكر تتبعه غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا منهم من غير أن يحتج به، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن، ثم ذكر ابن حبان أن الإمام مالك عاد عن قوله، وأما تكذيب التيمي ويحيى القطان له فإنما تابعا فيه ذلك هشام بن عروة، ورده ابن حجر، ينظر: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، الهند، مطبعة دار المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ، (ط١)، ج٩، ص٣٩.

أما داوود بن الحصين فقد انقسم العلماء في الحكم عليه، ممن قال بتعديله ابن معين والنسائي وابن إسحاق وابن سعد (قال النسائي: ليس به بأس)، والأغلب على تضعيفه خاصة في روايته عن عكرمة، قال ابن المديني وأبو داوود: عن عكرمة منكر/ ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٣، ص١٥٧.

من هنا يمكنا الخلوص إلى الآتي: الحديث مداره على ابن إسحاق عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وفي إسناده ابن إسحاق؛ والراجح أنه ثقة، أما داوود بن الحصين الراجح أنه ضعيف، وروايته عن عكرمة متَّهم فيها ومنكرة، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، ولكن يُذكر في باب الفضائل مع بيان ضعفه.

(٨) إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت ٧٧٤هـ-١٣٧٣م)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي محمد سلامة، الرياض، دار طيبة للنشر، ١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٥٦٥.

(٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب العلم، باب ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع، حديث ٦٧.

(١٠) البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب الجزية والموادعة، باب إثم مَن قتل معاهداً بغير جرم، حديث ٦٥١٦، معاهداً: الذمي من أهل العهد أي: الأمان والميثاق.

(١١) سليمان بن الأشعث (ت : ٢٧٥هـ-٨٨٩م)، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد بللي، بيروت، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م، (ط١)، كتاب الخراج، باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالخراج، حديث ٣٠٥٢، والحديث في إسناده ضعف لموضع الإبهام فيه، فرواته كلهم ثقات إلا أنَّ صفوان بن سليم روى عن عدد من أبناء الصحابة (أي من التابعين) وهنا موضع الإبهام يُشكل، فمن هؤلاء المبهمون؟ فعلى جلالة صفوان بن سليم وثقته (حتى قال الإمام أحمد عنه: يستسقى بحديثه)، إلا أن موضع الإبهام يبقى مُشكلاً، وقد حَسَّن بعض أهل العلم إسناده. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٤، ص٣٧٤، وقال السخاوي: وسنده لا بأس به ولا يضره جهالة مَنْ لم يُسَمَّ من أبناء الصحابة فإنَّهم عدد ينجبر به جهالتهم ولذا سكت عليه أبو داوود، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، (ت ٩٠٢هـ) **المقاصد الحسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥م، (ط١)، ص٦١٦، والخلاف في جهالة الصحابة هنا، وحال حميد بن أبي المخارق، والجمهور على أنه لا بأس به، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ-٩٣٨م)، **الجرح والتعديل**، الهند، مطبعة مجلس دار المعارف العثمانية، ١٩٥٢م، (ط١)، ج٣، ص٢٢٢.

(١٢) أبو داوود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، حديث٢٦٧٥، وأحمد، **المسند**، من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي، حديث ٣٨٣٥، والحديث إسناده صحيح، وصحح الإمام الحاكم إسناده، وقال عنه ابن الملقن: (إسناده صحيح). ينظر: أبو حفص عمر بن علي بن الملقن، (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط ورفاقه، الرياض، دار الهجرة للنشر، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٨، ص٦٨٩، والحديث إسناده ثقات، غير إن العلماء اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، قال يحيى بن سعيد القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين وقال بن معين في رواية: لم يسمع من أبيه وروى معاوية بن صالح عن بن معين أنه سمع من أبيه ومن علي ﷺ وسئل أحمد بن حنبل: هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه والله أعلم. خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (ت ٧٦١هـ-١٣٥٩م)، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٦م، (ط١)، ص٢٢٣، وصحح المباركفوري كذلك إسناده في تعليقه

على السنن، والراجح أن الحديث إسناده صحيح، وأصل المتن في الصحيح.

(١٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب إذا حرق المشركُ المسلمَ هل يُحرق، حديث ٢٨٥٦.

(١٤) أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ-١٤٤٩م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن باز، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ، (ط١)، ج١، ص٢٩٢.

(١٥) تتظافر كثير من نصوص السنة النبوية في بيان معنى الجهاد العام وعدم قصره على القتال، كقوله لصحابي: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ، وقوله عن حج النساء: جهادكن الحجَّ، وغيرها من النصوص وهي في الصحيحين.

(١٦) علماً أنَّه يوجد في السيرة النبوية ٢٧ غزوة، و٣٨ سرية، أي ما يزيد على ٦٣ معركة حربية.

(١٧) إنَّ أعداد الضحايا من المدنيين في الحرب العالمية الأولى تقدَّر بـ ٩ ملايين إنسان، وفي الحرب العالمية الثانية تتراوح ما بين ٦٢ وحتى ٧٨ مليون نسمة؛ ومن ١٣ إلى ٢٠ مليون منهم لقوا حتفهم نتيجة أمراض أو مجاعات ذات علاقة مباشرة بالحرب، في حين تراوحت الخسائر في صفوف العسكريين ما بين ٢٢ وحتى ٢٥ مليون فرد؛ بما في ذلك قرابة ٥ ملايين أسير ماتوا في الأسْر أثناء الحرب، حيث كان إحصاء القتلى بنسبة ٢.٥% من سكان الكرة الأرضية آنذاك، وقد أحصى الباحث راغب السرجاني أعداد القتلى من السيرة النبوية حسب قوله، ينظر: موقع قصة الإسلام (http: //islamstory.com/) تحت عنوان: هل اتسمت الحروب النبوية بالدموية.

(١٨) أبو عبد الله محمد ن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ-١٠١٢م)، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الإيمان، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠م، (ط١)، حديث١٠٠، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما فقد احتجا جميعاً بمالك بن سعير والتفرد من الثقات مقبول، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما وتفرد الثقة مقبول، وذكر الدارقطني أن الإرسال هو الصواب. علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ-٩٩٥م)، **العلل الواردة في الاحاديث النبوية**، تحقيق: محفوظ الحمن زين الله، الرياض، دار طيبة، ١٩٨٥م، (ط١)، ج١٠، ص١٠٥، والصحيح أن الحديث إرساله أصح كما ذكر الدارقطني، وذكر البزار الإرسال كذلك هو المشهور. أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (٢٩٢هـ)، **البحر الزخَّار**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، بدأت ١٩٨٨م وانتهت ٢٠٠٩م، (ط١)، ج١٦، ص١٢٢، حديث ٩٢٠٥، وما ذكره الحاكم والذهبي عن مالك بن سعير من تفرُّده وأنه مقبول التفرد، فهذا لا يصح، فالعلماء ذكره في أدنى مراتب التعديل، وأفضل حال له أنه صدوق، والصدوق لا يحتمل التفرُّد، وروى له البخاري متابعة، وضعَّفه أبو داوود، (ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج١٠، ص١٦)، ومثل مالك لا يحتمل التفرد، ثم لا يقوى على مخالفة رواية وكيع بن الجراح وقد نصَّ على الإرسال فيها، والله أعلم.

(١٩) مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ-٨٧٥م)، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب أسماء النبي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، (دون تاريخ)، (ط١)، حديث ٢٣٥٥.

(٢٠) إسماعيل بن محمد الأصبهاني (٥٣٥هـ)، **دلائل النبوة**، تحقيق: محمد الحداد، الرياض، دار طيبة، (١٤٠٩هـ)، (ط١)، ص١١٩.

(٢١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد، باب ما منَّ النبي على الأسرى من غير أن يخمس، حديث ٢٩٧٠.

(٢٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، حديث ١٧٨٠.

(٢٣) وهو طرف لحديث رواه الترمذي وفيه قصة لعبد الله بن سلام عند رؤيته النبي ﷺ حين دخل المدينة، الترمذي، **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقاق، باب (مرسل)، حديث ١٨٥٤، وقال عنه الترمذي: حديث صحيح.

(٢٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، حديث ٣٩٧٣.

(٢٥) ينظر: محمد سعيد البوطي (ت ٢٠١٣م)، **فقه السيرة النبوية**، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٩٩١م، (ط١١)، ص٣١٠، بتصرُّف.

(٢٦) محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ-٩٢٣م)، **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١٣، ص٣٢٩.

(٢٧) الأريسيون: اختلف العلماء في معناها قال أبو عبيد: هم الخدم والخوَل يعني لصدّه إياهم عن الدين كما قال: "ربنا إنا أطعنا سادتنا" أي: عليكَ مثْلُ إثمهم، وقال ابن الأعرابي: أَرَسَ يَأْرِسُ أَرْساً فهو أرِسٌ يُؤَرِّسُ تَأْريساً فهو إرّيس وجمعُهَا (أرِيسونوإرّيسونوأَرارِسَة) وهم الأكّارُون، وإنما قال ذلك؛ لأن الأكّارين كانوا عندهم من الفُرْسِ وهم عَبَدَةُ النار فجَعَل عليهم إثمهم، وقال أبو عبيد في كتاب الأموال: أصحاب الحديث يقولون الأرِيسِيّين منسوباً مجموعاً والصحيح الأريسيين يعني بغير نسب ورده الطحاوي عليه، وقيل غير ذلك. ينظر: المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق: محمود الطناحي وطارق الزاوي، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م، (ط١)، ج١، ص٧٩.

(٢٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، حديث ٧.

(٢٩) علماً أنَّ العرب من قبله ﷺ لم تكن تعرف إنهاء الحروب بالمعاهدات والصلح، وحرب البسوس والفجار شاهدة على ذلك.

(٣٠) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي، حديث ١٢١٨.

(٣١) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشروط، الشروط في المصالحة مع أهل الحرب، حديث ٢٥٨١.

(٣٢) أحمد، **المسند**، حديث المسور بن مخرمة، حديث ١٨٩١٠، والحديث في إسناده ضعف؛ لتدليس الزهري والكلام في روايته عن عروة، وباقي رواته ثقات ومحمد بن إسحاق وقد سبق الكلام حوله، والراجح أنه ثقة، لكن ذكره ابن حجر في المدلسين، وتدفع شبهة التدليس عنه؛ لأنه صرَّح بالتحديث في بعض فقرات الحديث عن الزهري مباشرة، فانتفت عنه شبهة التدليس في هذا الحديث، أما رواية الزهري عن عروة بن الزبير فقد نصَّ حبيب بن أبي ثابت أن سماع الزهري عن عروة لا يثبت وقد ذكر أنَّ أهل الحديث اتفقوا على ذلك، واتفاقهم حجة. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٩، ص٣٩٨، هكذا تبقى رواية الزهري عن عروة فيها إشكال حيث عبارة حبيب لم يقطع بعدم ثبوت سماعه، وكذلك لم يثبت سماعه، فيقوى احتمال الانقطاع على الاتصال من باب الاحتياط، والحديث مداره على الزهري ولا متابع له والله أعلم.

(٣٣) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ-١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلمبن الحجاج**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٦، ص٢٤١.

(٣٤) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، حديث ٢٧٨٣. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الفضائل، باب فضائل علي بن أبي طالب، حديث ٢٤٠٦.

(٣٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، حديث ٢٥٢١.

(٣٦) محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٦١٠هـ- ١٢٧٣م) **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٢، ص٣٤٨.

(٣٧) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، حديث٨٦٢٣، والقصة مشهورة في كتب السيرة، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك: صحيح.

(٣٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، والباب الذي بعده قتل النساء، حديث ٢٨٥١، أحمد، **المسند**، حديث عبد الله بن عمر، حديث ٤٧٣٩.

(٣٩) أبو داوود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب قتل النساء، حديث ٢٦٦٩، **المسند**، أحمد، حديث رباح بن الربيع، حديث ١٥٩٩٢، قال ابن الملقن في سياق بيان حكم الحديث: (قَالَ ابْن حبَان فِي «صَحِيحه»: سمع هَذَا الْخَبَر المرقع بن صَيْفِي، عَن حَنْظَلَة الْمكَاتب، وسَمعه من جده وجده رَبَاح بن الرّبيع وهما محفوظان، وَقَالَ الْبَيْهَقِيّ فِي «الْمعرفَة»: لَا بَأْس بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ ابْن أبي حَاتِم فِي «علله»: سَأَلت أبي عَنهُ، فَقَالَ: الصَّحِيح الثَّانِي -أي حديث المرقع عن رباح- كذا فِي «تَارِيخ البُخَارِيّ الْكَبِير» فَإِنَّهُ أخرجه من حَدِيث المرقع عَن رَبَاح)، ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٨١-٨٢.

(٤٠) أحمد، **المسند**، حديث الأسود بن سريع، ٤٣٥/٣، قال ابن عبد البر: (حديث بصري صحيح)، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣هـ-١٠٧١م)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير

البكري، المغرب، منشورات وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، ١٣٧٨هـ، (ط١)، ج١٨، ص٦٨.

(٤١) أبو داوود، **السنن**، كتاب الجهاد، باب النهي عن المثلة، حديث ٢٦٦٦، أحمد، المسند، مسند عبد الله بن مسعود، حديث ٣٧٢٨، وقال الدارقطني: رواه أحمد وغيره فلم يذكروا فيه شباكاً وهو الصواب عن شعبة، الدارقطني، **العلل**، ج٥، ص١٢١. وقال أبو جعفر الطحاوي في تعليقه على الحديث: فَاخْتَلَفَ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ عَلَى مُغِيرَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَدْخَلَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِهِ شِبَاكًا بَيْنَ مُغِيرَةَ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يُدْخِلْ أَبُو عَوَانَةَ بَيْنَهُمَا فِيهِ أَحَدًا..، ثم قال الطحاوي: فَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي داوود يَقُولُ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ عَوْنٍ: أَسَمِعَ هُشَيْمٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مُغِيرَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ، وَقَالَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، وَمَا سَمِعْتُ ذَكَرَ فِيهِ شِبَاكًا قَطُّ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي داوود يَقُولُ: كَانَ هُشَيْمٌ رُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ شِبَاكًا، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ فِيهِ أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شِبَاكًا، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنَا فيه مُغِيرَةُ ذَكَرَ فِيهِ شِبَاكًا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُغِيرَةَ، وَكَانَ مَرَّةً يَذْكُرُ فِيهِ شِبَاكًا وَمَرَّةً لَا يَذْكُرُ فِيهِ حَتَّى لَا تَتَضَادَّ الرِّوَايَاتُ عَنْهُ فِيهِ. أحمد بن محمد الطحاوي أبو جعفر (٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١٢، ص٦٢، ٦٣، ٦٤. وإسناد الحديث لا يخلو رواته من مقال: فالمغيرة بن مقسم ثقة متقن، إلا أنه يكثر التدليس لا سيما عن إبراهيم (وقد روى عنه هنا بلفظ العنعنة)، وشباك الضبي ثقة إلا أنه من المدلسين، وإبراهيم ابن يزيد النخعي فقة إلا أنه كثير الإرسال، وروى هذا الحديثَ منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي موقوفاً، ومنصور ثقة لا يدلس، فالحديث فيه اضطراب بين وقفه ورفعه، ثم في إسناده ضعف، والله أعلم.

(٤٢) أحمد بن علي الموصلي أبو يعلى، **المسند**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٩٨٤م، (ط١)، مسند ابن عباس، حديث٢٦٥٠، وقال المحقق حسين سليم أسد: الحديث إسناده صحيح، قلت (الباحث): الحديث يدور إسناده على إسماعيل بن أبي حبيبة عن داوود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، وابن أبي حبيبة ضعيف، وداوود بن الحصين سبق الحديث حوله (في الهامش السابع) خاصة في روايته عن عكرمة (فهو ضعيف في روايته عن عكرمة)، فالحديث ضعيف بهذه الإسناد ولا يوجد له متابع، وقد أعلَّ ابن حزم هذه الحديث في المحلَّى، ينظر: علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، دون تاريخ، (ط١)، ج٥، ص٣٤٩.

(٤٣) مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، حديث ٩٦.

(٤٤) سبق تخريجه.

(٤٥) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ-٧٩٥م)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار إحياء التراث العربي، (دون تاريخ)، (ط١)، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث ٩٦٥. قال ابن الملقن: (وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» من حَدِيث يُونُس بن يزِيد عَن ابْن شهَاب عَن سعيد بن الْمسيب عَن أبي بكر ﷺ بأطول من هَذَا، ثمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَن أَحْمد بن حَنْبَل أَنه قَالَ: هَذَا حَدِيث مُنكر، مَا أَظن من هَذَا شَيْء، هَذَا كَلَام أهل الشَّام، وَذكر فِي كتاب «الْمعرفَة» أَنه لم يقف عَلَى الْمَعْنى الَّذِي لأَجله أنكرهُ، وَكَانَ ابْنه عبد الله (زعم أَنه كَانَ مُنكر ذَلِك أَن يكون) من حَدِيث الزُّهْرِيّ، قَالَ الرّبيع: قَالَ الشَّافِعِي: وَلَعَلَّ أَمر أبي بكر بِأَن يكفوا عَن أَن يقطعوا شَجراً مثمرًا إِنَّمَا هُوَ؛ لِأَنَّهُ سمع النَّبِي يخبر أَن بِلَاد الشَّام تفتح عَلَى الْمُسلمين، فَلَمَّا كَانَ مُبَاحا لَهُ أَن يقطع وَيتْرك اخْتَار التّرْك؛ نظراً للْمُسلمين، لَا أَنه رَآهُ محرماً؛ لِأَنَّهُ قد حضر مَعَ النَّبِي تحريقه بالنضير وخيبر والطائف) ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص١٣١.

(٤٦) **أبو داوود، السنن**، كتاب الجهاد، باب كراهية حرق العدو بالنار، حديث ٢٦٧٥. والحاكم، **المستدرك**، كتاب الذبائح، حديث ٧٥٩٩، والحديث صححه الترمذي. وينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٨، ص٦٩٠، وكذلك صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد سبق الحديث حول الحديث في الهامش الثاني عشر، والله أعلم.

(٤٧) للاطِّلاع على اتفاقيات جنيف ينظر: https: //ar.wikipedia.org/wiki.

(٤٨) للمزيد حول خسائر الحرب العالمية الثانية وأعداد القتلى والجرحى والأسرى ينظر: في الموسوعة الحرة وفيها إشارة للمصادر والدراسات العلمية التي توثِّق المعلومات: https: //ar.wikipedia.org/wiki

(٤٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير، حديث ٢٨٨١.

(٥٠) سليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ-٩١٨م) **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي السَّلَفي، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (دون تاريخ)، (ط١)، باب من يكنى أبو عزيز، حديث ١٨٤١٠، وقال الهيثمي: الحديث إسناده حسن، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ-١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٩٩٤م، (ط١)، حديث ١٠٠٠٧.

(٥١) محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٠٧هـ-٨٢٣م)، **المغازي والسير**، تحقيق: مارسدن جونس، بيروت، دار الأعلمي، ١٩٨٩م، (ط٣)، ج١، ص١١٩.

(٥٢) الواقدي، **المغازي والسير**، ج٢، ص٥١٤.

(٥٣) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساجد، باب الاغتسال وربط الأسير في المساجد، حديث ٤٥٠.

(٥٤) عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ-٨٢٨م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ، (ط١)، ج٣، ص١٦٤.

(٥٥) البخاري، **الجامع الصحيح**، أبواب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، حديث ٢٩٩٨، والمرأة اليهودية اسمها زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي الذي قتل يوم خيبر وقيل قتل أيضاً أبوها الحارث وعمها بشار وأخوها زبير وزوجها سلام بن مشكم ولعلُّه لم يقتلها رأفة بحالها ومصابها النفسي، وقيل قتلت لأن بشر بن البراء مات بعد أكله من الشاة المسمومة فقُتلت به، ينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م، (ط٢٧)، ج٣، ص٤٨٠.

(٥٦) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المساقاة والشرب، باب فضل سقي الماء، حديث ٢٢٣٦، وخشاش الأرض: أي هَوامِّها وحشَراتِها الواحدة خَشاشة، ينظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج٢، ص٩٠.

(٥٧) المُوق: والمُوقُ الذي يلبس فوق الخف كلمة فارسية معربة، ينظر: محمد بن سعد بن منظور (ت ٧١١هـ-١٣١١م)، بيروت، دار صادر، ١٤١١هـ، (ط٣)، ج١٠، ص٣٥٠.

(٥٨) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأنبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم حديث ٣٢٨١.

(٥٩) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، حديث ٦٩٤١.

(٦٠) عبد بن حُميد (٢٤٩هـ)، **المنتخب من مسند عبد بن حُمَيد**، تحقيق: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، القاهرة، مكتبة السُّنة، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٢٠٢، حديث ٥٨٦. وأبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الرحمة، حديث ٤٩٤٣. والترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب رحمة الصبيان، حديث ١٩٢١. وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ أَيْضًا)، قلت: والحديث صحيح من إسناد عبد بن حميد، وإسناده كله ثقات غير عبيد الله بن عامر اختلفوا فيه ووثقه ابن معين وابن حبان، وقال عنه ابن حجر: مقبول، ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ج٦، ص١٨٤. وقد صحح أبو حاتم الرازي الحديث كما في علل ابن أبي حاتم، قال ابن أبي حاتم: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنَّا، قَالَ أَبِي: الصَّحِيحُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ينظر: ابن أبي حاتم، **علل الحديث**، ج٢، ص٢٤٠، مسألة ٢٢١١.

(٦١) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٣، ص٦٨.